صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه
شيء فان عملها كتبت عليه سيئة واحدة وهذا عند
اهل السنة وقالت المعتزلة والخوارج ليست معفوة
كالهم بالكفر التام الذي لا يكتب عليه ما خطر بباله
ولم يعزم على ترتكابه والا فالمحققون على انه يكتب
عليه لكن مع هذا قابلا ان يعفوا الله عنه وانه تحت
المشيئة بخلاف قصد الكفر وعزمه واما خطرات فلا
تضر كما يشير اليه الحديث وهذا صريح الايمان او
محضة والحمد لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة

**ولفظ الكفر من غير اعتقاده بطوع ردة دين باعتقاده**

الباقي بطوع للمعية وفي باعتقاد للسببية ورد
مرفوع على انه خبر للفظ والمعنى في اجراء لفظ
الكفر ومبناه على التكلم من غير اعتقاد اللافظ
بمعناه مع طواعيته وعدم كراهيته الناشئة عن
موجب اكراه ذلك الكلام كما لو كونه ملتبسا بالغفلة
عن ذلك المرام ردة دين الاسلام وخروج عن دائرة
الاحكام وهذا مما عليه ائمة الحنفية لما سبق من ان
المختار عند بعضهم ان الايمان هو التصديق والاقرار
فباجراء الكفر على اللسان يبتدل الاقرار بالانكار
وذلك

وذلك كفر عند العلماء الابرار وقال الشارح
المحقق يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل
وقال بعضهم لا يكفر ويعذر بالجهل ثم قال
والاصح انه لا يكفر وعليه الفتوى انتهى والظاهر
انه هذا اذا تكلم بكلمة عالما انها كلمة كفر غير معتقد
لمعناها اما من تكلم بكلمة كفر ولم يدر انها كلمة
كفر ففي فتاوى قاضيخان خلاف حكاية خلاف من غير
ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعذره بالجهل
وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل وقال العزازي جماعة
اختلفت في التلفظ بالكفر من غير اعتقاد ولا
اكراه فقيل يكفر بذلك وقيل لا فلو كان غير اكراه
فلا كفر اتفاقا انتهى ومفهوم كلامه انه اذا كان
عن اعتقاد كفر اتفاقا كما ذكرها الشارح القدسي
عند بالمعنى دون المبنى ويؤيده قوله تعالى من
كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله ثم في الطلاق الاكراه نظير لا يخفى
ففي فتاوى قاضيخان تفصيل حسن وهو
انه ان اكره بقيد او حبس فتلفظ بذلك كفر وبقتل

قاضيخان لا يتصرف وعلة منع صرفه
تركيب مزجي والعلمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)